

٣/٣٧ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق » .

وإذ تلاحظ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أعربت فيها جميع الدول عن عزمها على أن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التي نقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تكتسب أراض أو تحتلها باستخدام القوة وبضرورة رد كل أرض يتم اكتسابها بهذه الطريقة ، وبأن لا يرتكب أي عمل عدواني ضد أي دولة ، وبأن تحترم السلامة الإقليمية لجميع الدول وتحترم سيادتها ، وبأن تحاول أي دولة التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وبأن تسوى جميع الخلافات أو الدعاوى التي قد توجد بين الدول بالوسائل السلمية لكي تسود العلاقات السلمية فيما بين الدول الأعضاء .

وإذ تشير إلى القرارات ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، التي اتخذها مجلس الأمن بالاجماع بشأن مسألة « الحالة بين إيران والعراق » .

وإذ تشير كذلك إلى البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠^(٣) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢^(٤) .

وإذ تحييط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٥) .

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد دعا بالفعل إلى وقف إطلاق النار فوراً وإلى إنهاء جميع العمليات العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إطالة النزاع تعتبر انتهاكاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب الميثاق .

(٣) S/14244 . وللإطلاع على النص المطوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٤) S/15296 . وللإطلاع على النص المطوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15449 .

١ - تسرى أن النزاع بين إيران والعراق وإطالته وتبعيده في الآونة الأخيرة ، وما ينتج عنه من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية جسيمة في منطقة استراتيجية سياسياً واقتصادياً ، أمور تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين :

٢ - تؤكد ضرورة التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي :

٣ - تدعو سائر الدول إلى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع وإلى تسهيل تنفيذ هذا القرار :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٤/٣٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي^(٦) .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار نمو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من ناحية أخرى .

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي » .

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٥/٣٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة

الف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثنائق التفويض (٨) .

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

ب

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثنائق التفويض (٩) .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦/٣٧ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/543 .
(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/543/Add. 1 .

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمين في زيادة توثيق التعاون فيما بينها في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وإذ تحيط علما بما وقّع من اتفاقات التعاون بين عدد من الوكالات المتخصصة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

واقترعا منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

وإذ تحيط علما كذلك بمقترحات الأمين العام (٧) .

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام وتؤيد ما ورد به من مقترحات ؛

٢ - ترجو من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي تكثيف تعاونها في السعي المشترك من أجل إيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضع توجيهات على أساس من قرارات الجمعية العامة لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاعلامي ؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الاسلامي ، ولاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات للتعاون ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل العمل على تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال بهدف زيادة تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

(٧) المرجع نفسه ، الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ .